

الموضوع: بشأن تعديل آلية تحديد مكافأة المقيمين المعتمدين

بلجان تقدير العقارات

المحترمين

السادة/ مشتركى غرفة الباحة

نود الإحاطة بتلقي الاتحاد بريد الكتروني من وزارة التجارة بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٩هـ، المتضمن القرار الوزاري رقم (٧٢٢) وتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٢هـ، والذي ينص على " بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٤) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٦هـ، القاضي في البند (أولاً) بقيام الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين المشاركين في لجان تقدير العقارات المنزوعة ملكيتها للمصلحة العامة، بالاتفاق مع وزارة المالية خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً، على أن تتضمن الآلية أحكاماً تعالج مكافآت المقيمين المعتمدين المشاركين في لجان التقدير القائمة حالياً، وتصدير الآلية بقرار من وزير المالية، وبعد الاطلاع على آلية تحديد مكافآت المقيمين المعتمدين المشاركين في لجان تقدير العقارات المنزوعة ملكيتها للمصلحة العامة الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٧٥٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨هـ، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل يقرر الآتي:

أولاً: حذف عبارة " مع مراعاة الحد الأدنى من المكافأة" الواردة في الفقرة (١) من البند (أولاً) من آلية تحديد مكافآت المقيمين المعتمدين المشاركين في لجان تقدير العقارات المنزوعة ملكيتها للمصلحة العامة.

ثانياً: حذف عبارة " ويكون الحد الأدنى من المكافأة التي يتم صرفها للمقيم المعتمد عن كل مشروع مبلغاً قدره (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال" الواردة في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من آلية تحديد مكافآت المقيمين المعتمدين المشاركين في لجان تقدير العقارات المنزوعة ملكيتها للمصلحة العامة.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، والعمل بمقتضاه من تاريخه، ويغى ما يتعارض مع من قرارات.

وتقبلوا اطيب التحية و التقدير،،

إدارة تقنية المعلومات